

ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في
الليل واسم امه الاعظم ونحو ذلك مما اخفى انتهى قال
العلماء والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمه
وابن عباس وغيرهما الكبيرة مع استغفار والصغيرة مع
اصرار معناه ان الكبيرة تحي بالاستغفار والصغيرة تصير
كبيرة بالاصرار قال ابن عبد السلام في حد الاصرار
هوان تكور عن الصغيرة تكورا يشمر بقلة مبالاة
بذنبه اشعار بكتاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا
اجتمعت صفات مختلفة الاوار حيث يشمر بمجموعها
بما شهوره اصغر الكباير وقال ابن الصلاح المص
من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعادة
او باستدامة الفحل بحيث يدخله ذنبه في حيز ما يطلق
عليه الوصف بصيرورته كبير اعظما وليس لزبان ذلك
وعده حصر انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم
في بعض روايات هذا الحديث الا انبيكم بالبر الكباير
ثلاث معناه قال هو الكلام ثلاث مرات وعقوق
الوالدين ماخوذ من العق وهو المقطع وذكر الازهر
انه يقال عق والده يعقفه بضم العين عقا وعقوقا
اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عقفته بفتح
الحروف كلها وعقق بضم العين والفتاح وقال صاحب
المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد
وهو

وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة
واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد
قال ابن عبد السلام لمراقف في عقوق الوالدين وفيها
يختصان به من العقوق على ضبطه عند عليه فانه
لا تجب طاعتهما في كل ما يوران به ولا يتهيان عنه بالتفاق
العلماء وقد حرم على الولد الجهاذ بغير اذنها لما يثنى عليهما
من توقع قتله او قطع عضو من اعضايه ولشدته بغيرها
على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه
او عضو من اعضايه انتهى قال ابن الصلاح في قوايه
العقوق المحرم كل فعل يتاذي به الوالد او نحوه تاذيا
ليس باليهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال
وربما قيد طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية
ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من
العلماء طاعتهما في الشهوات قال وليس قول من قال
من علم ان ينجون له السفر في طلب العلم وفي التجارة
بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق فيما
ذكرته بيان للتقييد ذلك المطلق انتهى وقوله صلى
الله عليه وسلم الا انبيكم بالبر الكباير قول الزور
او شهادة الزور ليس على ظاهره المنبادر الى الافهام
منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتال
فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها